بيان معنى قول العلماء: (نص الواقف كنص الشارع)

تأليف: العلامة الشيخ عبدالله بن حسن العفيف الكازروني المكي الحنفي

كان حياً عام 1102هـ

أ.د/عبد المجيد بزمحمد السبيل

عضوهيئةالتدريس بجامعةأمالقرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - قسم الدراسات القضائية

amsubaeel@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدم_ة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وآله وصحبه ومن لهديه اقتفى، وبعد:

فهذه رسالة فقهية، على مذهب الحنفية، في شرح قاعدة فقهية، عنوانها: "بيان معنى قول العلماء: نص الواقف كنص الشارع" للفقيه الحنفي العلامة: عبدالله بن حسن العفيف الكازروني المكي.

وتعد هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهية المتعلقة بشرط الواقف، فهي تبين أهمية مراعاة نصوص الواقف، وضرورة الالتزام بها مادامت غير مخالفة للشرع، وأنها تعامل كنصوص الشريعة من حيث دلالة ألفاظها، وفهم معانيها، ووجوب العمل بالصحيح منها، مع ضرورة مراعاة أعراف الناس في ألفاظهم وعباراتهم.

وكنت قد كتبت بحثاً في هذه القاعدة عنوانه: (قاعدة شرط الواقف كنص الشارع دراسة فقهية مقارنة)، ثم اتحفني أحد الزملاء الكرام (1) بهذا المخطوط في الموضوع نفسه، لكنه خاص بمذهب الحنفية، فرغبت في تحقيقه ونشره؛ تتميما للفائدة، وبياناً لكلام علماء الحنفية في هذه القاعدة من عالم متنسب لذات المذهب.

خطة البحث:

أولاً: دراسة مختصرة لهذه الرسالة اشتملت على المباحث التالية:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف.

⁽¹⁾ اتحفني بها مشكوراً فضيلة الدكتور جعفر الغامدي، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، جزاه الله خيرا.

المبحث الثاني: موضوع الرسالة وقيمتها العلمية.

المبحث الثالث: عنوان الرسالة وإثبات نسبتها للمؤلف.

المبحث الرابع: وصف المخطوط وصورته.

ثانياً: الرسالة المحققة.

تلاها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

1- إثبات النص كماهو، سالماً من النقص أو الزيادة، أو التحريف أو االتصحيف، وكتابته على الرسم الإملائي الحديث.

2- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية مع ذكر الحكم على الأحاديث من كلام أهل العلم.

3-التعليق على النص بمايقتضيه الأمر دون استطراد ممل، أو اختصار مخل.

4- توثيق النقول والنصوص الواردة.

5- ترجمة الأعلام والتعريف بهم على نحو مختصر.

6- التعريف بالمصنفات التي يوردها المصنف.

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة، ويغفر لمصنفها، ومحققها، وقارئها، وعموم المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

أولاً: اسمه ومولده : هو عبدالله بن حسن العفيف الكازروني المكي الحنفي $^{(1)}$. لقب بالكازروني نسبة لبلدة كازرون في بلاد فارس $^{(2)}$. ولد وعاش بمكة، واشتهر بفقهه عند أهلها، وتلقى العلم فيها عن والده وكبار علماء مكة $^{(3)}$.

وأما تاريخ مولده: فلم تذكر المصادر تاريخ ولادته تحديداً، بل إن المصادر التي ترجمت للمؤلف قليلة، والمعلومات عنه شحيحة، مع ماله من كتب قيمة، ومصنفات متنوعة، والظاهر أن ولادته في الثلث الثاني من القرن الحادي عشر الهجري تقريباً، فقد ذكر ناسخ هذه المخطوطة أنه قابل نسخته على نسخة المصنف المنسوخة عام 1073ه، وقد نص من ترجم له أنه كان حياً عام 1102ه، قال الزركلي: "لم يعرف تاريخ ولادته ولا وفاته، ولكنه كان حياً سنة 1102هـ" (4).

ثانياً: أعماله:

[.] 306/1 الأعلام، الزركلي، 79/4، معجم المفسرين، عادل نويهض، $(^1)$

⁽²⁾ كازرون: مدينة تقع في محافظة فارس جنوب إيران، بين شيراز وبوشهر، وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان، 429/4، أنها كلها قصور وبساتين ونخيل، وليس في بلاد فارس أصح هواء وتربة منها، ومياههم من الآبار، ولها ذكر في أخبار الخوارج والمهلب، وينسب إليها جماعة من أهل العلم.

⁽³⁾ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، ترجمة رقم 330 وانظر: الأعلام، الزركلي، 79/4 معجم المفسرين، عادل نويهض، 306/1 .

⁽⁴⁾ الأعلام، الزركلي، 79/4.

لم يذكر من ترجم له شيئاً من أعماله، ولم تذكر سوى مؤلفاته، وهي تدل على أنه مشارك في علوم متنوعة، أهمها الفقه وأصوله، والتفسير، ولعله لم يتول شيئاً من الأعمال، ويحتمل أنه تولى بعضها لكن لم يشتهر بشيء منها وإلا لكان معروفاً بذلك أو ذكر ذلك في سيرته.

ثالثاً: مؤلفاته:

صنف رحمه الله عددًا من المصنفات، وقد أورد بعضهم له قرآبة عشرين كتاباً ورسالة (1)، وهي:

1 - رسالة في بيان معنى قول العلماء: نص الواقف كنص الشارع، وهي الرسالة التي بين يديك، وسيأتى الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله.

الآيات البينات في صحة دخول أولاد البنات $^{(2)}$.

-3 قرب المسالك إلى بغية الناسك، ذكره الزركلي، وبين أنه كتب سنة -3 1079

4- الفتاوي، وقد زاد فيها أشياء على كتاب: "إجابة السائلين للحانوي".

5 - القول المحكي في عمرة المكي (1).

⁽¹⁾ وردت جميع مؤلفاته المذكورة في: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، ترجمة رقم 330 ، ص311 ؛ مصادر الدراسات الإسلامية (الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً)، 5/3 وانظر: الأعلام، الزركلي، 79/4، معجم المفسرين، عادل نويهض، 306/1.

⁽²⁾ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، ترجمة رقم (20)

⁽³⁾ الإعلام،79/4 ومنه نسخة في مكتبة الملك سعود بالرياض كماورد في : معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) لعلي وأحمد بلوط، ترجمة رقم 3837 .

- 6- حاشية على تفسير البيضاوي.
- 7 إجابة السائلين بفتوى المتأخرين (الفتاوى الحانوتية)، حقق وليد عدنان الحصني كتاب الإجارة منه في رسالة ماجستير، جامعة بيروت الإسلامية، عام 2019_a .
 - 8 الفوائد العفيفية في فقه الحنفية (3).
 - 9 إشارة الرفاق في أحكام بيع الوفاق (4).
 - رفع النقاب بشرح نزهة الطلاب $^{(5)}$.
 - 11 -قرة عين الفقيه النحرير في مسائل الفراغ والتقرير $^{(6)}$.
 - القول الوفي في أحكام الوصية والوصي $^{(7)}$.

(1) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، ترجمة رقم (330)

⁽²⁾ مصادر الدراسات الإسلامية (الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً)، 5/3، وتوجد نسخة مخطوطة للكتاب بمركز جمعة الماجد بديي.

⁽³⁾ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، ترجمة رقم 330.

⁽⁴⁾ توجد نسخة مخطوطة للكتاب بمركز جمعة الماجد بدبي. وعنوانه كاملا بحسب معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) لعلي وأحمد بلوط، ترجمة رقم 3837 : رفع النقاب بشرح نزهة الطلاب في علم الحساب لابن الهائم).

⁽⁵⁾ توجد نسخة مخطوطة للكتاب بمركز جمعة الماجد بدبي. وعنوانه كاملا بحسب معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) لعلي وأحمد بلوط، ترجمة رقم 3837 : رفع النقاب بشرح نزهة الطلاب في علم الحساب لابن الهائم).

⁽⁶⁾ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، ترجمة رقم (6)

رمن كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، ترجمة رقم $^{(7)}$

- 13-التذكرة العفيفة في فقه الحنفية (¹⁾.
- $^{(2)}$. تأييد القول المختار في صحة الإقرار بالإعذار
 - رسالة في حل أكل الصيد بالبندقية $^{(3)}$.

والظاهر أن هذه جميع مؤلفاته أو غالبها كما قال عبدالله مرداد أبو الخير في كتابه: نشر النور والزهر بعد أن عدد مؤلفاته المذكورة آنفاً: " وقد وقفت على غالب تآليفه"(4).

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

وصفه من ترجم له بأنه الفقيه الحنفي، المشارك في فنون متنوعة، فقد جاء في المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة: " أحد العلماء الكبار برع في العلوم، وله سعة اطلاع بفروع المذهب النعماني وأصوله، وألف فيه التآليف النافعة". وقال الزركلي: " فقيه من علماء الحنفية"، وقال نويهض: " فقيه حنفي، مشارك في عدة علوم" (5).

خامساً: وفاته:

⁽¹⁾ وهي الفتاوي الحنفية بحسب ماجاء في معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) لعلي وأحمد بلوط، ترجمة رقم 3837، وتوجد نسخة منه في مكتبة الملك سعود بالرياض، ودار الكتب الوطنية بتونس.

⁽²⁾ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، ترجمة رقم (2)

⁽ 3) المصدر نفسه.

المصدر نفسه. (4)

⁽⁵⁾ المختصر، 311؛ الأعلام، الزركلي، 4/97، معجم المفسرين، عادل نويهض، 306/1.

لم أجد عند من ترجم له ذكر مكان وفاته، ولا تاريخه، لكنهم ذكروا أنه كان حياً بعد عام 1102هر (1). رحمه الله تعالى وتجاوز عنه.

المبحث الثاني

موضوع الرسالة وقيمتها العلمية

هذه الرسالة متعلقة بقاعدة فقهية متفق عليها عند أصحاب المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا في بعض معانيها وتطبيقاتها. وكنت قد كتبت بحثاً في شرح هذه القاعدة، ونشرته مجلة (قضاء) الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولما اطلعت على هذه الرسالة التي حرر فيها مؤلفها مذهب الحنفية رغبت في تحقيقها ونشرها اتماماً للفائدة، وبياناً لحاجة المتفقه في علم الأوقاف إليها. وقد تناول المصنف هذه القاعدة عند الحنفية خاصة، دون بقية الممذاهب، لكنه نقل في موضع واحد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أن نص الواقف يفهم بحسب عادته وعرفه لا كنص الشارع، ولايجب العمل بنص الواقف مطلقاً، وإنما يعمل به إذا لم يخالف الشرع.

وتكتسب هذه الرسالة قيمتها العلمية من أوجه متعددة، من أبرزها:

1- تفصيل مؤلفها القول في شرح هذه القاعدة.

2- ذكره عدداً من تطبيقاتها.

3- عنايته بذكر أقوال علماء الحنفية فيها.

⁽¹⁾ المختصر، 311؛ الأعلام، الزركلي، 4/97، معجم المفسرين، عادل نويهض، 306/1.

4- تفصيله لبعض المصطلحات الأصولية، وبيان معانيها؛ لتعلقها بدلالة الألفاظ الصادرة من الواقف في شروطه.

المبحث الثالث

عنوان الرسالة وإثبات نسبتها للمؤلف

الرسالة عنوانها كما في غلاف المخطوط: « رسالة في بيان معنى قول العلماء: نص الواقف كنص الشارع »، ولم أجد المصنف نص على اسم أو عنوان هذه الرسالة في رسالته، لكنه قال في أول المخطوط « أما بعد: فهذه نبذة يسيرة في بيان معنى قول العلماء: نص الواقف كنص الشارع، التقطتها من كلام بعضهم فيحتمل أنه عنوان الرسالة، ويحتمل أنه ذكره لبيان موضوع الرسالة، ويحتمل أنه أراد الأمرين، وهو الأظهر، فإني لم أجده ذكر عنواناً خاصاً، ولم يفعل ذلك الناسخ، والمخطوط منقول عن نسخة المصنف كما هو مدون في آخر المخطوط، مما يؤكد صحة هذا العنوان، وأنه من وضع المصنف نفسه (رحمه الله).

وكل من ذكر مؤلفات المصنف أورد هذه الرسالة بهذا العنوان ولم أجدها عند أحد منهم على خلاف ذلك $^{(1)}$.

المبحث الرابع وصف المخطوط وصورته

وصف المخطوط:

⁽¹⁾ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، ترجمة رقم 330، ص131 ؛ مصادر الدراسات الإسلامية (الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً)، 5/3 وانظر: الأعلام، الزركلي، 79/4، معجم المفسرين، عادل نويهض، 306/1.

المخطوط يقع في أربع صفحات، الأولى منها صفحة الغلاف، ومكتوب فيها: (رسالة في بيان معنى قول العلماء: نص الواقف كنص الشارع. تأليف: العلامة مولانا الشيخ عبدالله بن حسن العفيف الكازروني المكي الحنفي رحمه الله تعالى والمسلمين أجمعين، أمين).

وقال مؤلفها في أولها بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: (أمابعد: فهذه نبذة يسيرة في بيان معنى قول العلماء: (نص الواقف كنص الشارع) ، التقطتها من كلام بعضهم).

وقال في آخر رسالته: (قال ذلك عجلاً، وكتبه خجلاً: العبد الحقير الضعيف، عبدالله بن حسن العفيف، الكازروني الحنفي، عامله الله ووالديه ومشايخه بلطفه الخفي. تحريراً في ثاني عشر رجب الفرد من شهور سنة 1073). يبدأ المخطوط من ص5-8، وقد فرغ منه مصنفه عام 1073هـ، وعدد صفحاته: أربع صفحات، الأولى صفحة الغلاف، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: أربعة وعشرون سطرا، وفي صفحة أخرى ستة وعشرون سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد: خمس عشرة كلمة تقريباً.

وكتبت عناوين لبعض المسائل والتعريفات في حاشية الرسالة الجانبية، وهي تسعة عناوين.

. وقد ضبطت بعض كلمات النص بالشكل، ومقاس الورق : 20×15 سم

وهو ضمن مجموع يضم رسالتين أخريين، الأولى: "تحسين العبارة في حكم الدهن وقد ماتت فيه الفارة"، تأليف: إبراهيم بن حسين بن أحمد المتوفى 1099ه. وتقع في صفحة واحدة، والثانية: "العجالة في حكم بيع العدة والأمانة"، تأليف: إبراهيم بن حسن، المتوفى 1099ه، وتقع في أربع صفحات.

ومخطوطنا مكتوب بخط نسخ حسن، سالم من الطمس والنقص سوى في موضع واحد نقل فيه عن ابن نجيم، وسقطت كلمتان من النص لا يستقيم الكلام بدونهما فاثبتهما بين معكوفتين []، وبينت ذلك في الهامش، وهو قوله: (فقد أفاد بقوله: لا).

وتاريخ نسخ المخطوط عام 1177هـ، وقد قوبلت على نسخة المصنف كما جاء في آخر المخطوط: " تحريراً في ثاني عشر رجب الفرد، من شهور سنة 1073، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. تم نقلها من خط مؤلفيها سادس شعبان سنة 1177 ".

والمجموع الذي فيه المخطوط نسخته في مكتبة جامعة الملك سعود (جامعة الرياض سابقا) برقم 2498م/ 82، وختم على ورقه بختم: " المكتبة العمرية، لصاحبها: محمد الحمد العمري وأولاده، الرياض". (1).

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الثقة والاستعانة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من بسبب اتباعنا لشريعته شرفنا الله، وعلى آله وأصحابه، القائل صلى الله عليه وسلم حثًا لنا على حبهم: " الله الله"(2).

=

⁽¹⁾ ذكره بروكلمان في الملحق، 430/2، وانظر: الفهرس الشامل – الفقه (171/8)

⁽²⁾ لعله يشير لحديث عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 20549 (طبعة الرسالة)، وقال محققه: (إسناده ضعيف)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب

أما بعد:

فهذه نبذة يسيرة في بيان معنى قول العلماء: (نص الواقف كنص الشارع)⁽¹⁾، التقطتها من كلام بعضهم.

قال العلامة ابن نجيم $^{(2)}$ رحمه الله تعالى: "التشبيه من وجهين: الأول: وجوب اتباع اتباعه كما يجب اتباع نصوص الشارع. وفي شرح المجمع $^{(3)}$: أما وجوب اتباع شرط الواقف فلأنه لم يخرج ملك نفسه إلا بشرط معلوم، فيتقيد بما قيده به من الشرط" انتهى $^{(4)}$.

وفي "أحكام الأوقاف" للإمام الخصاف(5):

فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3862، وقال: "حديث غريب لا نعوفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه الألباني في : ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم 1160.

- (1) وردت هذه القاعدة في عدد من كتب الحنفية بلفظ: (شرط الواقف كنص الشارع) كما في: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص225؛ الفرائد البهية، ص151؛ حاشية ابن عابدين، 434/4؛ غمز عيون البصائر، 228/2. ولم أجدها عند الحنفية باللفظ الذي اختاره المصنف، وإن كان لفظه مشهورًا عند الحنابلة. انظرها باللفظ الذي أورده المصنف في: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 226/5؛ إعلام الموقعين، 226/2؛ الإقناع، الحجاوي، 11/3.
- (2) هو زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أعلام الحنفية، وصنف في المذهب كتباً مهمة، منها: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر وغيرها. توفي بمصر سنة 970هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب، 358/8؛ الكواكب السائرة، 137/3.
 - $(^3)$ مجمع الأنهر، 757/1.
- (4) رسائل ابن نجيم، ص 180، وقد أسقط المصنف هنا قول صاحب المجمع الوارد في كلام ابن نجيم، وهو: (قال في المجمع: ويتبع شرط الواقف في إجارته). وانظر كلام صاحب شرح مجمع الأنهر في: 757/1.
- (5) الخصاف هو: أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني الشهير بالخصاف، شيخ الحنفية، له مصنفات منها: أحكام الأوقاف، والشروط الكبير، وكتاب الخراج وغيرها، توفي ببغداد سنة 261هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 285/10؛ الطبقات السنية، 123/1.

" لو أن مسلمًا وقف وقفًا فقال: يفرق ذلك في فقراء جيراني، أو قال: في أهل محلة كذا، أو قال: في غير من جعله له الواقف" انتهى (1).

قوله: "لم يجز أن يفرق في غير من جعله له الواقف" المراد منه والله أعلم:

ولو كان ذلك الغير من أقرب قرابة الواقف، غنيًا كان ذلك الغير أو فقيراً؛ لأن شرط الواقف معتبر إذا لم يخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية.

وله أن يخص صنفًا من الفقراء دون صنف(2).

فإن قيل: الوقف صدقة، وقد تقرر أن وضع الصدقة في قرابته أفضل لما في ذلك من أجرَي: الصدقة، والصلة، سيما عند فقر القرابة، وشدة احتياجهم، فينبغي أن يجب الدفع إليهم⁽³⁾.

أُجيب:

بأنه قد نص علماؤنا رضي الله عنهم بأن الدفع إليهم على وجه الاستحقاق لكونهم قرابة الواقف؛ لا يجوز.

⁽¹⁾ أحكام الأوقاف، ص336 وأصل المسألة التي أوردها الخصاف هي في أهل الذمة وهم ملة واحدة عنده، لكن لو شرط واقف نصراني قوماً بأعيانهم فلا يخالف ماحد في ذلك، ثم قاس الخصاف هذه المسألة على المسلم الواقف على فقراء جيرانه ... الخ المسألة التي أوردها المصنف.

⁽²⁾ كلام المصنف هنا هو مايفهم من كلام الخصاف أيضاً مراعاة لشرط الواقف ونصه. انظر: أحكام الوقاف، 42، ص52 ومابعدهما.

⁽³⁾ هذا الاعتراض صحيح فيماإذا لم يكن نص الواقف على خلافه، فإن وجد وكان نصه صحيحاً شرعاً فالمتعين العمل بنصه.

وأما لو دفع إليهم على وجه الاستحقاق لكونهم من جملة الفقراء الموقوف عليهم: فلا نشك في جوازه، بل الدفع إليهم حالتئذ أولى من الدفع إلى غيرهم، لكن بشرط التزام ما اشترط.

قال العلامة برهان الزمان نجم الدين الخاصي في "الفتاوى الكبرى" (1) ما نصه:

" وقف أرضه على الفقراء - يريد به في حال الصحة - فاحتاج بعض ورثته: يعطى له، وهو أولى من سائر الفقراء؛ لأن الصرف إليه صدقة وصلة، لكن إنما يجوز بأحد الشرطين: إما أن يصرف البعض إليهم، والبعض إلى الأجانب أو الكل، لكن في بعض الأوقات؛ لأنه لو صرف الكل إليهم على الدوام ربما يقع عند الناس أنه وقف عليهم، ومتى طال الأمر في ذلك ربما يتخذونه ملكًا لأنفسهم" انتهى (2). قال في "الفصول العمادية" (3):

"وفي فوائد شيخ الإسلام نظام الدين⁽¹⁾: رجل وقف مكانًا، وجعل له متوليًا، وشرط أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده، هل للقاضي أن يجعل غيره متوليًا

⁽¹⁾ لعله يقصد كتاب الفتاوى الكبرى لنجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي نسبة لقرية الخاص بخوارزم، ولم أجد فيماوقفت عليه من كتب التراجم من وصفه ببرهان الزمان، والمشهور أنه نجم الدين. له مصنفات منها: الفتاوى، وهي مشهورة عند الحنفية، ولعلها التي نقل منها المصنف، ومشهورة بفتاوى الخاصي، توفي سنة 634ه. انظر ترجمته في: مفتاح السعادة، 252/2؛ كشف الظنون، 222/21.

لم أقف على الكتاب المذكور لكن النص المنقول أورده بهذا اللفظ أيضاً الكارودي (ت832هـ) في كتابه: جامع المضمرات والمشكلات، 351/3.

⁽³⁾ لعله يقصد كتاب: الفصول العمادية لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المتوفى سنة 982 هـ، (ابن بنت صاحب الهداية كمايقول ابن نجيم) مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم خاص (3002) عام (44347) يقع في 299 ورقة. وانظر هذا النقل في : رسائل ابن نجيم، ص 281 (دار الكتب العلمية) .

؟ وهل يصير متوليًا لو فعل القاضي ذلك؟ قال: أجاب والدي $^{(2)}$ رحمه الله تعالى: $V^{(3)}$.

قال العلامة زين ابن نجيم:

" فقد أفاد بقوله: (لا) شيئين يطابق [كل منهما] (4) السؤال:

أحدهما: أنه لا يحل له -أي: القاضي - تقرير غير الولد.

الثاني: لو قرر غير الولد لا يكون متوليًا.

ولازمه أنه لم يصح تقريره إذ لو صح لكان متولياً" انتهى (5).

وفي "الذخيرة"(6) معزيًا إلى إلى فتاوى أبي الليث⁽⁷⁾:

" لو نصب القاضى خادمًا للمسجد، وجعل له معلومًا كل سنة:

⁽¹⁾ هو شيخ الإسلام نظام الدين عمر بن برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني، له مصنفات منها: جواهر الفقه، والفوائد وغيرها، وهو مشهور بابن صاحب الهداية، فوالده الإمام المرغيناني المعروف صاحب كتاب الهداية، توفي نظام الدين بعد سنة 600ه. انظر: كشف الظنون، 528/2؛ الفوائد البهية، ص 149.

⁽²⁾ والده هو برهان الدين علي المرغيناني صاحب كتاب الهداية شرح بداية المبتدي كماتقدم.

^{. (3)} انظر هذا النقل في: رسائل ابن نجيم، ص185 (دار الكتب العلمية) .

^{(&}lt;sup>4</sup>) في المخطوط: (شيئين لايطابق السؤال) والمثبت هو الصواب كمافي: رسائل ابن نجيم، ص 185 (دار الكتب العلمية) .

⁽⁶⁾ لعله يريد كتاب: الذخيرة البرهانية المسمى: ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة المرغيناني البخاري، المتوفى سنة 616ه (مطبوع) وهذا النص أورده كذلك ابن نجيم بعد كلامه السابق مباشرة في: رسائل ابن نجيم، ص185.

⁽⁷⁾ يريد: فتاوى النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المتوفى 375هـ (مطبوع، دار الكتب العلمية) انظر: سير أعلام النبلاء، 333/12، الأعلام، 27/8.

إن كان الواقف شرط ذلك حل له الأجر، وإن لم يشرطه الواقف لا يحل؛ لأنه إذا لم يشرطه لا يحل للقاضي نصبه بالأجر، فلا يحل للخادم القبض - مع احتياج المسجد للخادم - للاستغناء عن تقريره باستئجاره" انتهى (1).

الثاني من وجهي التشبيه (²⁾:

ما قاله أبو عبدالله الدمشقي في كتاب الوقف (3) عن شيخه شيخ الإسلام (4): "قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعنى: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يتحمل على عبارته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أم لا " (5).

قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا (6):

⁽¹ 1) انظر هذا النقل في: رسائل ابن نجيم، ص 185(مطبوع، دار الكتب العلمية) .

⁽²⁾ يستكمل المصنف هنا كلام ابن نجيم على معنى القاعدة، وتشبيه نص الواقف بنص الشارع.

⁽³⁾ أبوعبدالله الدمشقي المقصود هو: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة 763 ، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، 14/6؛ المقصد الأرشد، 519/2.

وقد ذكر ابن مفلح ذلك في باب الوقف من كتابه: الفروع، 4/ 600 وقد نص على ذلك بعض الحنفية كما في: منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، 5/ 412.

⁽⁴⁾ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

⁽⁵⁾ الفروع، 600/4 وقد كثر عند الحنفية نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا كما في: رسائل ابن نجيم، ص182، حاشية ابن عابدين،

 $^{^{(6)}}$ في فتاويه، كمافي: مجموعة رسائل ابن عابدين، $^{(6)}$

ترجمته: هو أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني، من علماء الحنفية، له كثير من المصنفات، منها: الفتاوى، وشرح مختصر المنار، توفي سنة 879هـ. انظر: البدر الطالع، 40/2؛ الأعلام، 180/5.

"وإذا كان المعنى ما ذكر، فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر، لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلاً؛ يعمل به.

وماكان من قبيل الظاهر كذلك.

وما احتمل وفيه قرينة: حمل عليها.

وما كان مشتركًا: لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا، ولم يقع فيه نظر مجتهد ليترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف.

وإن كان حيًا يرجع إلى بيانه" انتهى (1).

تنبيه:

حيث انتهى بنا الكلام إلى ذكر المفسر وما عطف عليه، لا بأس بإيراد نبذة من تعاريفها تتميمًا للفائدة، فنقول:

المفسر هو: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل $^{(2)}$ ، كقوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ $^{(3)}$ فإنه ظاهر في سجود الملائكة، ولكنه يحتمل التخصيص، وإرادة البعض $^{(4)}$.

فبقوله (كلهم) انقطع ذلك الاحتمال، وصار نصًا ⁽⁵⁾.

وحكمه: وجوب العمل به قطعًا ويقينًا؛ لأنه أُريد به كشف لا شبهة فيه، وهو المراد بالقطع.

 $^{^{(1)}}$ رسائل ابن نجيم، ص $^{(1)}$ البحر الرائق، $^{(1)}$

⁽²⁾ وبهذا عرفه النسفي ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، 49/1.

³⁰: سورة الحجر (3)

⁽⁴⁾ كشف الأسرار، 50/1.

⁽⁵⁾ اللفظ إذا ظهر المراد منه يسمى: ظاهراً، ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى: نصاً، ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ يسمى: مفسراً، ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ يسمى: محكماً. التلويح على التوضيح، 238/1.

ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل؛ لأنه الظن بالمراد. وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم فيقبله الظاهر والنص؛ لأن الظاهر يحتمل غير المراد احتمالًا بعيداً، والنص يحتمله احتمالًا أبعد منه دون المفسر، لأنه لا يحتمل غير المراد أصلاً (1).

والظاهر هو: اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بصيغته (2) ، أي اتضح معناه بوضعه من غير نظر إلى أمر آخر، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ الله البيع وحرم الربا﴾ (3) فإن المعنى الوضعى وهو الإحلال والتحريم ظاهر منه للعالم باللسان.

وحكمه: وجوب العمل بالذي ظهر منه اتفاقًا.

والمشترك هو: ما تناول افرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل⁽⁴⁾، وسواء كان الأفراد كثيراً، كالعين، فإنه لفظ مشترك يوضع ويراد به تارة العين الباصرة، وتارة العين الجارية، وتارة النقدين، إلى غير ذلك.

أو فردين كالقرء؛ فإنه يوضع تارة للحيض، وتارة للطهر؛ لأنه لا امتناع لوضع لفظ مرتين فصاعداً لمفهومين فصاعداً على أن يستعمل الكل على البدل⁽⁵⁾.

وحكمه: التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم حتى يقوم دليل مرجح لأحد معانيه.

⁽¹⁾ فالظاهر يوجد معه احتمال آخر لكنه بعيد، والنص كذلك يوجد معه احتمال هو أبعد من الاحتمال الوارد مع النص، وأما المفسر فإنه لايوجد معه احتمال ولا تخصيص ولا تأويل. ينظر: شرح التلويح،239/12؛ كشف الأسرار، 143/1.

⁽²⁾ وبهذا عرفه البزدوي والنسفى ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، 149/1.

⁽³⁾ سورة البقرة: 275 والتمثيل بهذه الآية للظاهر خلاف مانص عليه بعضهم، فهم يمثلون بها للمحكم لأنها ظاهرة في بيان الحل والحرمة، ونص في التفريق بينهما ورد قول من ساوى بينهما، ولاتحتمل النسخ. التلويح على التوضيح، 238/1.

⁽⁴⁾ مختصر المنار، ص 66

 $^{^{(5)}}$ شرح التلويح على التوضيح، $^{(5)}$

مثاله: لو أوصى إلى مواليه، وهم له من الطرفين توقفت إلى بيانه $^{(1)}$.

فإن مات بلا بيان بطلت الوصية لعدم ظهور المرجح، ولدفع ما قيل: لم لا يجوز أن يحمل المشترك على كل واحد من معنييه أو معانيه من غير توقف ولا تأمل ؟!!.

(2) صرح الحنفية بأن المشترك (2)

والمجمل: هو لفظ ازدحمت فيه المعاني من غير رجحان لأحدها، واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار من المجمِل⁽³⁾، كالصلاة مثلاً فإنها في اللغة: الدعاء ثم وضعها الشارع لأفعال وأقوال، وهي مجملة بينها النبي على بقوله وفعله (4).

وكالزكاة فإنها في اللغة: النماء، ثم وضعها الشارع لجزء من المال، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم (5).

ويحسن الختام بالصلاة والسلام.

 $[\]binom{1}{2}$ من أوصى لمواليه: وله موال أعتقهم، وموال أعتقوه، ومات ولم يبين فالوصية باطلة، لأن لفظه مشترك يحتمل المعنيين، والجهة مختلفة، فأحدهما يسمى مولى النعمة وهو الأعلى، والآخر منعم عليه وهو الأسفل، ومات ولم يعرف مراده فبطلت الوصية، لن اللفظ المشترك لاعموم له. العناية شرح الهداية، 177/16.

⁽²⁾ بهذا أجاب الحنفية، فإن المشترك لا عموم له في الإثبات والنفي، فلا يمكن حمل اللفظ على المعنيين جميعاً، ولامرجح لأحدهما فبطلت الوصية، وعند بعضهم: لاعموم له في الإثبات دون النفي. التقرير والتحبير، 216/1؛ فتح الغفار بشرح المنار، 135/1.

 $^{^{(3)}}$ كشف الأسرار، 1/ 86 .

⁽⁴⁾ أنيس الفقهاء، ص67.

 $^{^{(5)}}$ انظر: أنيس الفقهاء، ص $^{(5)}$ كشف الأسرار، $^{(5)}$

قال ذلك عجلاً، وكتبه خجلاً: العبد الحقير الضعيف، عبدالله بن حسن العفيف، الكازروني الحنفي، عامله الله ووالديه ومشايخه بلطفه الخفي. تحريراً في ثاني عشر رجب الفرد من شهور سنة 1073.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم $^{(1)}$.

⁽¹⁾ انتهى المخطوط، وقال ناسخها بعد ذلك مباشرة: " تم نقلها من خط مؤلفها سادس شعبان سنة 1177" وقول الناسخ هذا هو آخر ماجاء في المخطوط.

قلت (المحقق): وقد فرغت من نسخه وتحقيقه بحمد الله وتوفيقه في شهر رجب عام 1443هـ، شاكرا لله نعمه، داعياً المولى جل جلاله أن يكشف وباء كورونا وكل بلاء عن عباده، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.